

Distr.: General
17 November 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس لإسرائيل*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لإسرائيل (CEDAW/C/ISR/6)، المقدم عملاً بالإجراء المبسط لتقدم التقارير، في جلساتها ١٥٤٢ و ١٥٤٣ (انظر CEDAW/C/SR.1542 و CEDAW/C/SR.1543) المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

ألف - مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري السادس، الذي أُعدَّ استجابة لقائمة المسائل والأسئلة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/ISR/QPR/6)، وتقرير المتابعة (CEDAW/C/ISR/CO/5/Add.1). وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدّمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويًا أثناء الحوار.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفداً ترأسه السفيرة والممثلة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أفيفا راز شيشتر، ويضمُّ ممثلين عن وزارة العدل، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، وجيش الدفاع الإسرائيلي، و جهاز الشرطة، ومصالحة السجون الإسرائيلية، والبعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر عام ٢٠١١ في التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف (CEDAW/C/ISR/5) في إجراء إصلاحات تشريعية، وبخاصة اعتماد ما يلي:

(أ) التعديل رقم ٦ للقانون الخاص بسن الزواج، الذي رفعت بموجبه السن الدنيا للزواج من

١٧ إلى ١٨ عاماً، في عام ٢٠١٣؛

* اعتمدت اللجنة هذه الملاحظات في دورتها الثامنة والستين (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).



- (ب) التعديل رقم ٥٧ لقانون عمالة المرأة، الذي مُدِّدَت بموجبه فترة إجازة الأمومة من ١٤ إلى ١٥ أسبوعاً، في عام ٢٠١٧؛
- (ج) تعديل الأنظمة المتعلقة بمنع التحرش الجنسي، الذي ينص على تدابير لمكافحة التحرش الجنسي في مؤسسات التعليم العالي، في عام ٢٠١٤؛
- (د) التعديل رقم ٢٦ الذي أدخل على قانون القضاة الدينيين، الذي يشترط أن يكون أحد الممثلين الاثنين لكل هيئة على الأقل (الحكومة والبرلمان ونقابة المحامين الإسرائيلية) المعين في اللجنة المسؤولة عن تعيين قضاة المحاكم الدينية اليهودية امرأة، في عام ٢٠١٣؛
- (هـ) تعديل قانون المحاكم الحاخامية (تنفيذ أحكام الطلاق)، في عام ٢٠١٢؛
- (و) قانون التأمين الصحي الوطني، الذي ينص على توفير علاجات لحفظ الخصوبة للنساء والفتيات اللواتي يخضعن للعلاج الكيميائي أو العلاج الإشعاعي، في عام ٢٠١١.
- ٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها السياسي والمؤسسي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل اعتماد أو إنشاء ما يلي:
- (أ) خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في عام ٢٠١٥؛
- (ب) محاكم الشؤون المحلية التي بدأ تشغيلها في عام ٢٠١٤؛
- (ج) اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمنع العنف المنزلي، في عام ٢٠١٤؛
- (د) الوحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين داخل جهاز الشرطة، في عام ٢٠١٣؛
- (هـ) الفريق المشترك بين الوزارات برئاسة نائب المدعي العام، من أجل استعراض وتنفيذ الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في عام ٢٠١١.
- ٦ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في عام ٢٠١٢، في الفترة التي تلت النظر في التقرير السابق، بالتصديق على الصكين الدوليين التاليين:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (رقم ١٨١).

جيم - البرلمان

- ٧ - تؤكد اللجنة على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر البيان الصادر عن اللجنة بشأن علاقتها مع البرلمانين، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٠). وتدعو اللجنة البرلمان، تمشياً مع ولايته، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى الفترة المشمولة بالتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

دال - الشواغل الرئيسية والتوصيات

التحفظات

٨ - على الرغم من التطورات الإيجابية، بما في ذلك تعديل قانون المحاكم الحاخامية (تنفيذ أحكام الطلاق) في عام ٢٠١٢، تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لا تزال متمسكاً بتحفظاتها على المادتين ٧ (ب) و ١٦ من الاتفاقية، على الرغم من أنها التزمت بإعادة النظر فيها. وتحيط اللجنة علماً بتوضيح الدولة الطرف في تقرير المتابعة الذي قدمته (CEDAW/C/ISR/CO/5/Add.1) ومفاده أن التحفظات تتعلق بنسج المجتمع الإسرائيلي، الذي يشتمل على العديد من الديانات، ولدى كل منها درجات متفاوتة من الاستقلالية فيما يتعلق ببعض الممارسات الدينية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحاكم الوطنية قد احتجت بالمادة ١٦ من الاتفاقية في العديد من الحالات، على النحو المبين في المرفق الثالث من تقرير الدولة الطرف، وأن مختلف المسائل المتعلقة بقانون الأسرة والزواج والطلاق تتولاها محاكم الأسرة، الأمر الذي يشير إلى أن التحفظات يمكن سحبها. وترحب اللجنة بإشارة الوفد إلى أن المناقشات الداخلية فيما يتعلق بالسحب الجزئي للتحفظ على المادة ١٦ ستبدأ قريباً.

٩ - ونظراً إلى أن سن الزواج وغيرها من مجالات القانون المتعلقة بالامتلاك الزوجية ضمن الإطار القانوني تتسق مع مقتضيات الاتفاقية، تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CEDAW/C/ISR/CO/5، الفقرة ٩) بأن تنظر الدولة الطرف في تحفظاتها على المادتين ٧ (ب) و ١٦ من الاتفاقية بغية سحبها ضمن إطار زمني محدد. وتؤكد اللجنة من جديد أن التحفظ على المادة ١٦ يتعارض مع هدف الاتفاقية ومقاصدها لأنه يقوّض مبدأ المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية.

تعريف التمييز وعدم التمييز

١٠ - تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا قد طبقت النهج التدريجي لمبدأ المساواة، المستمد من القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرته، ولكنها تعرب عن أسفها لأن تشريعات الدولة الطرف لا تزال تفتقر إلى تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز المنهجي الذي تعرّض له الأقليات القومية، ولا سيما النساء والفتيات اللواتي ينتمين إلى مجتمعات العرب والبدو.

١١ - وتوصي اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١١)، الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية لاعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالات العامة والخاصة، بالإضافة إلى الأشكال المتداخلة للتمييز، بما يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز المنهجي الذي تعرّض له الأقليات القومية، ولا سيما النساء والفتيات اللواتي ينتمين إلى مجتمعات العرب والبدو.

تقييد حرية تنقل المرأة وفصلها وإقصاؤها فيما يتعلق بالأماكن العامة والبيئات التجارية والتعليمية

١٢ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن القيود المفروضة على حرية التنقل لا تزال تؤثر على النساء في الأماكن العامة، بما في ذلك النقل، وذلك على الرغم من رد الوفد والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف،

ولقد أدت هذه القيود في بعض الأحيان إلى إقصائهن من البيئات التعليمية والتجارية والدينية من قبل بعض الحركات الدينية المتشددة التي تفرض ممارستها للدين على نحو ينتهك الحقوق الأساسية للنساء والفتيات. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القرار الذي اتخذته مؤخرا مجلس التعليم العالي بتوسيع نطاق الفصل بين الجنسين في الأحرام الجامعية وإدراج فصول دراسية قائمة على الفصل التام في الجامعات.

١٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي لظاهرة تقييد حرية تنقل النساء والفصل القائم على أساس الجنس من جانب بعض الحركات الدينية، بغية ضمان وصول النساء والفتيات إلى الأماكن العامة، بما في ذلك النقل والبيئات التعليمية والتجارية والدينية على قدم المساواة مع الرجال، وفرض عقوبات على الجهات الضالعة في أعمال تمييزية من أشخاص ومؤسسات؛
- (ب) شجب فصل النساء والفتيات بوصفه ممارسة غير مقبولة، وامتھانا لكرامة النساء والفتيات يتعارض مع القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية، ويشكل انتهاكا للاتفاقية؛
- (ج) القضاء على الفصل في جميع المجالات، بما في ذلك الأماكن العامة والتعليم العالي.

تطبيق الاتفاقية خارج الحدود الإقليمية

١٤ - تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف تتمسك بموقفها الذي يعتبر أن الاتفاقية لا تنطبق خارج إقليمها، بحيث لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تمارس عليها الدولة الطرف ولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية. وتؤكد مرة أخرى أن موقف الدولة الطرف يتعارض مع موقف اللجنة وغيرها من هيئات المعاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ومحكمة العدل الدولية (المرجع نفسه، الفقرة ١٢).

١٥ - وتذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣) بأن تقوم الدولة الطرف بالتنفيذ الكامل للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية وتنفذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري السابع معلومات وافية عن تنفيذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تمارس عليها الولاية القضائية أو السيطرة الفعلية.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٦ - تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لتوفير خدمات المعونة القانونية للنساء والفتيات، بما يشمل إنشاء فرع المعونة القانونية في رهط في حزيران/يونيه ٢٠١٦، ولتعزيز التعاون بين إدارة المعونة القانونية والمنظمات غير الحكومية. وترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخل مؤخرا لتقديم المعونة القانونية المجانية إلى ضحايا الجرائم الجنسية من خلال توفير إعفاء من اختبار الأهلية الاقتصادية المطلوب بموجب قانون المعونة القانونية. وترحب اللجنة أيضا بتنفيذ التعديلات التي أدخلت على قانون المحاكم الحاخامية (تنفيذ

أحكام الطلاق) وتعزيز نظام محاكم الأسرة للتعجيل بالفصل في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) لا تدرك النساء، بمن فيهن اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة، ما لديهن من حقوق بموجب الاتفاقية ويفتقرن إلى المعلومات اللازمة للمطالبة بتلك الحقوق؛

(ب) تعاني النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى مجتمعات البدو والعرب وملتمسات اللجوء والمهاجرات، من التفاوت في إمكانية اللجوء إلى القضاء بسبب الحواجز المادية والاقتصادية التي يواجهنها في تقديم الشكاوى من تعرضهن للتمييز؛

(ج) عقب اعتماد المبادئ التوجيهية من قبل إدارة المعونة القانونية في نيسان/أبريل ٢٠١٦، انخفض عدد الطعون في المسائل المتعلقة بقانون الأسرة، بما في ذلك إعالة الأطفال ونفقتهم، التي تُموّل من المعونة القانونية.

١٧ - واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، توصي الدولة الطرف بإزالة جميع الحواجز المادية والاقتصادية التي تحول دون لجوء النساء إلى القضاء، ولا سيما النساء اللواتي ينتمين إلى مجتمعات العرب والبدو وملتمسات اللجوء والمهاجرات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

(أ) زيادة الوعي لدى جميع النساء، بمن فيهن اللواتي ينتمين إلى فئات الأقليات، بحقوقهن بموجب الاتفاقية وإزالة العقبات التي تمنعهن من اللجوء إلى القضاء؛

(ب) ضمان جعل الاتفاقية والتشريعات الوطنية ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من التنقيف القانوني المستمر للسلطة القضائية وجميع الجهات الفاعلة في نظام العدالة بغية غرس ثقافة داعمة لحقوق المرأة؛

(ج) تقييم أثر المبادئ التوجيهية التي اعتمدها إدارة المعونة القانونية في عام ٢٠١٦ على حصول المرأة على المعونة القانونية، ولا سيما فيما يخص المسائل المتعلقة بقانون الأسرة، بما في ذلك حالات إعالة الأطفال وحضانتهم.

المرأة والسلام والأمن

١٨ - ترخّب اللجنة بقرار الحكومة رقم ٢٣٣١ الذي يهدف إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وتلاحظ اللجنة اعتماد خطة عمل ذات صلة وسياسة شاملة لتعزيز المساواة بين الجنسين. وتلاحظ اللجنة أيضاً تمثيل المرأة في جيش الدفاع الإسرائيلي. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) لا يتناول تنفيذ خطة السياسة العامة حالة النساء والفتيات في الأرض الفلسطينية المحتلة كجزء من التزامات الدولة الطرف خارج الحدود الإقليمية؛

(ب) على الرغم من جهود الدولة الطرف الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية السلام، لا تزال النساء، ولا سيما النساء من عرب إسرائيل وممثلات منظمات المجتمع المدني، يعانين من نقص التمثيل؛

(ج) زاد العنف الجنسي في جيش الدفاع الإسرائيلي، رغم اعتماد خطة استراتيجية للقضاء على التحرش الجنسي، تشمل إنشاء قسم لدعم الضحايا؛

(د) تواصل قوات الأمن الإسرائيلية استخدام القوة المفرطة رداً على أعمال العنف والمظاهرات الاحتجاجية وفي عمليات إنفاذ القانون في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، بما يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات.

١٩ - وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لتوصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وذلك بضمان التطبيق التام لخطة السياسة العامة المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بسبل منها تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية وتعزيز التنسيق مع النساء من منظمات المجتمع المدني التي تمثل جميع وجهات النظر. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توسيع نطاق تطبيق خطة السياسة العامة ليشمل الأرض الفلسطينية المحتلة التي تمارس عليها الدولة الطرف ولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية؛

(ب) إنشاء آلية، مقترنة بأهداف محددة، للاعتراف بالدور الاستراتيجي للمرأة في إيجاد حل دائم للسلام وتعزيز منع نشوب النزاعات وجهود التعمير بعد انتهاء النزاع والاستفادة من هذا الدور، بما في ذلك عن طريق دورها المباشر في عملية صنع القرار، تمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ومراعاة المجموعة الكاملة من المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، على النحو المبين في القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)؛

(ج) مواصلة التحقيق مع مرتكبي العنف الجنسي في جيش الدفاع الإسرائيلي ومحاکمتهم ومعاقبتهم وضمان تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين تطبيقاً صارماً من جانب مسؤولي الأمن؛

(د) ضمان أن يكون استخدام القوة ضد النساء والفتيات في التصدي لأعمال العنف والمظاهرات الاحتجاجية وفي عمليات إنفاذ القانون في سياق تدابير مكافحة الإرهاب متناسباً ويمثل للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٠ - ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف قبلت التوصية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (A/HRC/25/15)، الفقرة ١٣٦-٢٥ و A/HRC/25/15/Add.1، الفقرة ٩)، ولكن القلق يساورها لأن هذه المؤسسة لم يتم إنشاؤها بعد.

٢١ - وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تكون منوطة بولاية لحماية حقوق المرأة وتعزيزها، وضمان التكافؤ في تمثيل المرأة والرجل في تكوينها، بما في ذلك المناصب القيادية، في امتثال تام لمبادئ باريس.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

٢٢ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف للزيادة الكبيرة في الموارد المالية المخصصة لهيئة النهوض بوضع المرأة ووضع سياسة شاملة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وخطة عمل تتضمن اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتشارك فيها هياكل الإدارة على الصعيدين الوطني والمحلي. وترحب اللجنة أيضا باعتماد القرار الحكومي رقم ٣٦، في أيار/مايو ٢٠١٥، القاضي بإنشاء اللجنة الوزارية المعنية بالمساواة الاجتماعية المكلفة بتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالات التي تشملها الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة "التحليل الجنساني التدريجي" لميزانية الدولة والجهود المبذولة لتحديد مسؤوليات الجهات المشرفة على المساواة بين الجنسين المخصصة لكل وزارة، وكذلك وضع سياسات الغرض منها تعزيز مساواة النساء من مجتمعات العرب والبدو. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن تنسيق أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني التي اضطلعت بها الجهات المشرفة ليس كافيا، وكذلك مشاركة جميع الجهات الفاعلة، ومن بينهم القضاة والعاملون في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون، وهي مشاركة ضرورية لتعزيز الخطط والاستراتيجيات.

٢٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز التنسيق وتوفير الموارد الكافية لهيئة النهوض بوضع المرأة بما يمكّنها من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية، بما في ذلك رصد التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) تضمين تقريرها الدوري السابع تقييما لتنفيذ وتنسيق أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني التي تضطلع بها الوزارات عقب التحديد الرسمي لمهام الجهات المشرفة على المساواة بين الجنسين، التي ينبغي أن تشمل تعقب التقدم المحرز في كل وزارة للتأكد من أن الأنشطة الممولة من ميزانية الدولة تنقيد بمعايير محددة لتقييم الميزة المراعية للمنظور الجنساني وضمان معاقبة الوزارات غير الممثلة؛

(ج) تعزيز المشاريع الرامية إلى زيادة التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تمثل مصالح المرأة، ولا سيما تلك التي تمثل مصالح النساء من جماعات وفئات الأقليات التي تعيش في أوضاع من الحرمان، ومن بينهن النساء العربيات والبدويات.

التدابير الخاصة المؤقتة

٢٤ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، مثل استخدام الإجراء العام المتمثل في "فريق الجهات الإدارية" الذي يحدد الحصص المخصصة لتمثيل النساء من عرب إسرائيل كمديرات في الشركات الحكومية. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف بشأن التعديل رقم ١٢ لقانون المجالس البلدية (تمويل الانتخابات)، الذي ينص على توفير تمويل إضافي بنسبة ١٥ في المائة للأحزاب السياسية التي يكون ثلث أعضائها المنتخبين والعاملين على الأقل من النساء. بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن التعديل لا ينطبق إلا على انتخابات المجالس البلدية

والمحلية، وليس المجالس الإقليمية. ويساور القلق اللجنة أيضا لعدم اتخاذ أي تدابير خاصة مؤقتة في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك التعليم العالي.

٢٥ - وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص القانونية، في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية والتي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا أو تعاني من الإجحاف، بما في ذلك التمثيل في المجالس الإقليمية وفي مناصب صنع القرار في التعليم العالي. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للمادة ٤ (١) من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية حيث تكون المرأة، ولا سيما المرأة من عرب إسرائيل، ممثلة تمثيلا ناقصا أو تعاني من الإجحاف.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٢٦ - ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة، بما في ذلك اعتماد التعديل رقم ٦ للقانون الخاص بسن الزواج، الذي رفعت بموجبه السن الدنيا للزواج من ١٧ إلى ١٨ عاما. وترحب اللجنة أيضا باعتماد القرار الحكومي رقم ٢٣٤٥ القاضي بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بوضع خطة استراتيجية للقضاء على تعدد الزوجات. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) القوالب النمطية التمييزية على أساس التفسيرات الدينية التقييدية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع لا تزال قائمة، ولا سيما لدى الإسرائيليين من الجماعات الدينية المتشددة؛

(ب) ما زالت النساء المتزوجات اللواتي لا يستطعن الطلاق لأنهن لم يتسلّمن وثيقة الطلاق (المعروفة باسم get) يعانين الوصم والتمييز عند إنجاب أطفال من رجال غير أزواجهن؛

(ج) لا تزال حالات تعدد الزوجات والزواج القسري قائمة، ولا سيما في مجتمعات العرب والبدو، على الرغم من جهود الدولة الطرف الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات الضارة.

٢٧ - واللجنة، إذ تشير إلى التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة وبما يتمشى مع الهدف ٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة، القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية آلية رصد لتقييم أثر التدابير المتخذة ووضع التدابير التصحيحية؛

(ب) توسيع نطاق برامج التثقيف العام والبرامج الأخرى للقضاء على التصورات النمطية والوصم فيما يتعلق بالنساء اللواتي لديهن أطفال مولودون خارج إطار الزواج؛

(ج) اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والتشقيفية الرامية إلى القضاء على حالات تعدد الزوجات والزواج القسري، ولا سيما لدى مجتمعات العرب والبدو.

العنف الجنساني ضد المرأة

٢٨ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود بهدف التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، مثل التعديل رقم ١١ لقانون حقوق ضحايا الإجمام، الذي سيدخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وينصُّ على أن لضحايا العنف الجنسي الحق في اختيار جنس الجهة التي تتولى التحقيق. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات صوب التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) التقارير الواردة عن عنف العشير، بما في ذلك قتل الإناث والجرائم المرتكبة باسم الدفاع عن الشرف؛

(ب) انتشار العنف الجنسي والعنف المنزلي، كما لاحظت أيضا المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/35/30/Add.1، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٢)؛

(ج) ممارسة الأزواج العنف النفسي والإيذاء ضد زوجاتهم أثناء إجراءات الطلاق من خلال حجب الموافقة على الطلاق (المعروف أيضا بالإيذاء المرتبط بتسليم وثيقة الطلاق)؛

(د) المعدل المرتفع للتحرش الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات في جميع السياقات.

٢٩ - واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة وتوصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحدينا للتوصية العامة رقم ١٩، وتمشيا مع الهدف ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، توصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث والعنف المنزلي، وذلك بكفالة التحقيق في أعمال العنف هذه ومحاكمة مرتكبيها بفعالية وفرض العقوبات المناسبة عليهم؛

(ب) ضمان حماية المرأة من العنف النفسي والإيذاء اللذين يمارسهما أزواجهن أثناء إجراءات الطلاق، بسبل منها فرض العقوبات المناسبة من قبل المحاكم؛

(ج) تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء التحرش الجنسي، وضمان الملاحقة القضائية الكاملة لمرتكبي جميع الأفعال من هذا القبيل ضد النساء والفتيات وإنزال كامل العقوبة بهن؛

(د) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

ممارسة العنف والمضايقة ضد النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة

٣٠ - تعرب اللجنة عن القلق، إذ تلاحظ الطابع المعقّد للحالة، لا سيما فيما يتعلق بالإدارة المحلية، لأن النساء والفتيات الفلسطينيات ما زلن يتعرضن للاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة من جانب قوات الأمن التابعة للدولة الطرف والمستوطنين الإسرائيليين، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والنفسي واللفظي والتحرش الجنسي وانتهاك حقهن في الحياة. ويساور اللجنة كذلك القلق إزاء ما يلي:

(أ) لا تزال النساء والفتيات الفلسطينيات، نظرا للقيود المفروضة على حرية التنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة، يتعرضن للمضايقة عند نقاط التفتيش ومن جانب المستوطنين أثناء ذهابهن إلى المدرسة والعمل وعودتهن منهنما؛

(ب) ممارسة المداهمات الليلية التي تلجأ إليها قوات الأمن الإسرائيلية تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات.

٣١ - وتؤكد اللجنة من جديد ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/ISR/CO/5، الفقرة ٢٣) وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع حد على الفور لجميع التعديات على حقوق الإنسان وانتهاكاتها التي ترتكب ضد النساء والفتيات في الأرض الفلسطينية المحتلة وإزالة أي قيود على حرية التنقل؛

(ب) مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وضمان سبل الانتصاف للضحايا؛

(ج) كفالة امتثال ممارسة المداهمات الليلية للضمانات والحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية المكفولة بموجب الاتفاقية.

عمليات الإخلاء وهدم المنازل

٣٢ - إن اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨)، تلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف متعادية في هدم الممتلكات والمنازل والمدارس، وفي تنفيذ عمليات الإخلاء القسري، ولا سيما في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الخاضعة لولايتها أو سيطرتها الفعلية. وتلاحظ اللجنة أن الممارسة المتمثلة في عمليات الهدم العقابية التي تحلق الضرر بأسر بأكملها دون تمييز تشكل عقاباً جماعياً وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني. ويساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) استأنفت سلطات الدولة الطرف ممارسة هدم المنازل كإجراء عقابي، بعد تعليق العمل به في عام ٢٠٠٥، وهي ممارسة تعاقب الأسر وتؤثر تأثيرا غير متناسب في النساء والفتيات، ولا سيما الأسر التي تعيلها نساء؛

(ب) يؤدي اتباع سياسات التخطيط والتنظيم العمراني التي تنطوي على تمييز في المنطقة جيم من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى عدم حصول الفلسطينيين على تصاريح السكن وإصدار أوامر الإخلاء والهدم.

٣٣ - وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إلغاء جميع السياسات المتعلقة بممارسة أعمال الهدم والإخلاء القسري العقابية، التي تخلف أثراً ضاراً على السلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات من عرب إسرائيل والنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- (ب) الكف فوراً عن تنفيذ أوامر الإخلاء والهدم التي تستند إلى سياسات تخطيط والتنظيم العمراني التمييزية؛
- (ج) مراجعة السياسة التمييزية المتعلقة بتصاريح السكن للفلسطينيين.

الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

٣٤ - تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود للمعاقبة على شراء الخدمات الجنسية ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق منها تنظيم دورات تدريبية منتظمة للمسؤولين الحكوميين وتقديم المساعدة القانونية المجانية إلى ضحايا الاتجار. بيد أن اللجنة ما زال القلق يساورها لأن الدولة الطرف ما زالت تشكل بلد مقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن جنسياً وفي سوق العمل. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) عدم التبكير بتحديد هويات النساء والفتيات المتّجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي، اللاتي كثيراً ما يصلن إلى الدولة الطرف تحت غطاء اليد العاملة، وأوجه القصور التي تعترى عملية تحديد هويات ضحايا الاتجار؛
- (ب) نقص المعلومات اللازمة عن الآليات القائمة لتفتيش القطاع الزراعي بهدف تحديد هويات ضحايا الاتجار؛
- (ج) انخفاض معدل محاكمات المتّجرين لنقص التنسيق بين دوائر الشرطة والهجرة؛
- (د) نقص المعلومات عن النساء اللاتي يتعرضن للاستغلال في البغاء وعن برامج الإقلاع الخاصة بالنساء الراغبات في ترك البغاء.

٣٥ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) كفالة أن يعزز مكتب المنسق الوطني لمكافحة الاتجار الآليات اللازمة للتبكير بتحديد هويات النساء والفتيات ضحايا الاتجار؛
- (ب) تعزيز التنسيق بين الكيانات المسؤولة عن رصد تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار واستغلال البغاء؛
- (ج) تضمين تقريرها الدوري السابع معلومات عن مدى انتشار استغلال البغاء في الدولة الطرف والآليات القائمة لتحديد هويات ضحايا الاتجار للاستغلال الجنسي أو للاستغلال في العمل في القطاع الزراعي؛
- (د) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار، بسبل منها تبادل المعلومات ومواءمة الإجراءات القانونية لمحاكمة المتّجرين؛
- (هـ) بدء العمل ببرامج الإقلاع للنساء الراغبات في ترك البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

٣٦ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدماً جديراً بالثناء في تعزيز مشاركة المرأة في القضاء والخدمة المدنية وفي مجالس الدولة. فهي ترحب بتعيين امرأة في منصب مديرة للموارد البشرية بإدارة المحاكم الحاخامية وأخرى قاضيةً في محكمة شرعية إسلامية. بيد أن اللجنة ما زال القلق يساورها مما يلي:

(أ) انخفاض عدد النساء في البرلمان والمناصب الوزارية والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا، واستمرار حرمان المرأة من أن تعمل قاضيةً في المحاكم الحاخامية؛

(ب) تدني مستوى مشاركة النساء من عرب وبدو إسرائيل في الحياة السياسية والحياة العامة؛

(ج) نقص التدابير اللازمة لمواجهة التمييز الذي تأتيه الأحزاب السياسية المتشددة، ولا سيما حزب يهودت هتوراه وحزب شاس، التي تحظر أنظمتها تعيين نساء في عضويتها أو ترشحهن ومن ثم انتخبهن في البرلمان أو المجالس البلدية والإقليمية، ومن رأي المدعي العام الذي ذكر فيه أن إبطال تلك الأنظمة أو استبعاد تلك الأحزاب من المشاركة في الانتخابات لا يستند إلى أي سند قانوني، رغم أن القوانين الحزبية ينبغي ألا تحيد عن القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية، والقانون الأساسي: الكنيست.

٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ تدابير محددة الأهداف لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في البرلمان والمناصب الوزارية والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا، وبدء مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن إدخال إصلاحات تتناول مشاركة المرأة بصفتها قاضيةً في المحاكم الحاخامية؛

(ب) اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، كاعتماد نظام الحصص، لزيادة مشاركة النساء من عرب وبدو إسرائيل في الحياة السياسية والعامّة؛

(ج) اعتماد تشريعات تحظر المشاركة في أي انتخابات على كل حزب سياسي لديه أنظمة تمييزية تمنع تعيين نساء في عضوية الحزب أو ترشحهن ومن ثم الانتخاب في البرلمان أو المجالس الإقليمية والبلدية، في انتهاك للمادة ٧ من الاتفاقية والقوانين الأساسية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية.

المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

٣٨ - يساور اللجنة القلق لأن المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء الإسرائيليات والفلسطينيات أصبحوا، في أعقاب اعتماد ما يسمى قانون مكافحة المقاطعة وقانون النكبة لعام ٢٠١١، خاضعين لقيود صارمة على أنشطتهم، بما في ذلك القيود المفروضة على مصادر تمويلهم.

٣٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات محددة، تشمل إدخال التعديلات القانونية اللازمة لهيئة بيئة مواتية تمكّن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان من الفلسطينيين والإسرائيليين والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من ممارسة أنشطتها بحرية دون قيود لا داعي لها، بما في ذلك القيود المفروضة على التمويل من مصادر خارجية.

المواطنة وجمع شمل الأسر

٤٠ - تلاحظ اللجنة بقلق أن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) الذي صدر في عام ٢٠٠٣ وكان الغرض منه أن يكون قانوناً مؤقتاً، وما زال سارياً مع ذلك، يحظر منح مركز للأزواج من الفلسطينيين الإسرائيليين أو الفلسطينيين من أصحاب الإقامة الدائمة في إسرائيل. وتلاحظ اللجنة أن هذا الحظر يسري مطلقاً على السكان من قطاع غزة، في حين يمكن للفلسطينيين من الضفة الغربية الحصول على تصاريح إقامة مؤقتة محدودة منذ عام ٢٠٠٥. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) يحظر القانون المذكور منح أي مركز (إقامة أو مواطنة) للفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة للمتزوجين من المواطنين أو المقيمين الإسرائيليين في القدس الشرقية ليس إلا على أساس جنسيتهم، بينما يمكن للأزواج الأجانب من جنسيات أخرى الحصول على هذه التصاريح؛

(ب) بموجب القانون المذكور، على الأزواج اختيار العيش في حالة انفصال، مع حرمان أحد الزوجين من التمتع بنشأة أطفالهما؛ أو العيش مجتمعين مع اعتبار أي من الزوجين المنتمي إلى الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني ومحروماً من الحقوق الأساسية ومعرضاً للترحيل إن تبين أنه يعيش في القدس الشرقية؛ أو العيش في الضفة الغربية، وعندها يصبح أي من الزوجين صاحب الجنسية الإسرائيلية مهدداً بتجريدته منها، فيما يصبح المقيمون الدائمون معرضين لتجريدتهم من مركز الإقامة؛

(ج) رغم أن القانون المذكور يُجيز الآن منح تصاريح إقامة مؤقتة لأسباب إنسانية أو تصريح إقامة لظروف خاصة، فإن منح تصاريح الإقامة المؤقتة يتطلب استيفاء شروط أمنية وعمرية صارمة، وسحب هذه التصاريح يمكن أن يُنخذ على سبيل التقدير؛

(د) عملاً بالقرار الحكومي رقم ٣٥٩٨ الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يُحظر تماماً جمع شمل أسر الفلسطينيين الحاصلين على الإقامة في إسرائيل أو جنسيتها بأفراد من قطاع غزة.

٤١ - تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CEDAW/C/ISR/CO/5، الفقرة ٢٥) بأن تقيم الدولة الطرف توازناً موضوعياً بين شواغلها الأمنية وحقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من قوانينها وسياساتها، وأن تنقّحها لتيسير جمع شمل الأسر لجميع المواطنين والمقيمين الدائمين في الدولة الطرف. وفي ذلك الصدد، على الدولة الطرف أن تنقّح قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) والقرار الحكومي رقم ٣٥٩٨ الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لكفالة توافقه مع المادتين ٩ و ١٦ من الاتفاقية، بأن تتبع في ذلك طرقاً منها مثلاً التنصيص على تدابير محددة الأهداف، تُطبق على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة مبادئ المساواة والتناسب.

التعليم

٤٢ - ترحب اللجنة بتحقيق الدولة الطرف مستوى رفيع المستوى في مجاليّ محو الأمية والتعليم وبما اتخذته من تدابير لزيادة تحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، وبالأخص فيما يتعلق بالنساء والفتيات من الجماعات الدينية المتشددة، إضافةً إلى برنامج السنوات الخمس الرامي إلى إدماجهن في نظام التعليم. وترحب اللجنة أيضاً بالتعديل الذي أُدخل (في عام ٢٠١٤) على قانون حقوق التلميذ ليشمل حظر التمييز ضد التلاميذ على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. بيد أن القلق يساور اللجنة مما يلي:

(أ) الثغرات التي تعترى تكافؤ فرص الحصول على التعليم لنساء وفتيات العرب والبدو والجماعات الدينية المتشددة من الإسرائيليين، اللاتي يشهدن معدلات انقطاع عن الدراسة ورداءة النتائج فيما يتعلق بالتعليم العالي أكثر من غيرهن؛

(ب) كون المرأة ما زالت ممثلةً تمثيلاً ناقصاً في المناصب الأكاديمية الرفيعة المستوى وفي المجالات العلمية؛

(ج) العلم أن الكتب الدراسية المتبعة في النظام التعليمي العربي تحتوي على قوالب نمطية سلبية عن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما رغم القيام في عام ٢٠١٥ بإقرار مبدأ توجيهي بشأن أساليب التدريس، الذي يقضي بأن تمر جميع الكتب المدرسية من "تحرير يركز على المسائل الجنسانية" قبل موافقة وزارة التعليم عليها.

٤٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز استراتيجياتها، بطرق منها اتباع تدابير خاصة مؤقتة، من قبيل رصد منح دراسية محددة الأهداف، لتحسين نتائج التعليم في صفوف نساء وفتيات فئات العرب والبدو والطوائف الدينية المتشددة من الإسرائيليين، واستقدام موظفي مراقبة الحضور من وزارة التعليم لمنعهم من الانقطاع عن الدراسة؛

(ب) تكثيف اتخاذ التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لمعالجة النقص في تمثيل المرأة في المناصب الأكاديمية الرفيعة المستوى؛

(ج) إجراء تقييم للكتب الدراسية في نظام التعليم العربي لتحديد ما يرد فيما من قوالب نمطية تمييزية وإزالتها.

العمل

٤٤ - ترحب اللجنة بإقرار التعديل رقم ٥ الذي أدخل، في عام ٢٠١٤، على قانون العاملين والعاملات (المساواة في الأجر)، الذي ينص على أن الهيئات العامة التي تخضع لالتزام بتقديم تقارير عن أجور موظفيها ينبغي أن تورد في تلك التقارير "حساباً عن المساواة بين الجنسين". وترحب اللجنة أيضاً بالاعتماد، في عام ٢٠١٣، لأنظمة بشأن تشجيع إدماج المرأة وترقيتها في العمل وتكثيف وظائف العمل للنساء، تنص على عملية اختيار لأرباب العمل من الذين يحق لهم الحصول على منحة مالية أو جائزة إنجازاً اعترافاً بتعزيز المساواة بين الجنسين. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن الفصل في سوق العمل، وتركز نسبة النساء في مسارات وظيفية تقليدية واستمرار الفجوة في الأجر بين الجنسين في قطاع الخدمة المدنية، يُعزى جزئياً إلى مكونات الأجر المتغيرة مثل بدل نفقات المركبات وساعات العمل الإضافية؛

(ب) مشاركة النساء من البدو والجماعات الدينية المتشددة مشاركة محدودة في سوق العمل؛

(ج) العلم أن النساء من عرب إسرائيل ما زالت الحواجز قائمة أمام حصولهن على فرص العمل؛

(د) تزايد ورود تقارير عن حالات التحرش الجنسي وعدم فرض عقوبات كافية على المخالفين في صفوف قوات الدفاع الإسرائيلية، والتي تردّها الدولة الطرف إلى زيادة الإبلاغ، ونقص المعلومات عما يخلفه ذلك من تأثير في ترقّي المرأة في صفوف جيش الدفاع الإسرائيلي بعد إدماج رجال من جماعات دينية متشددة في الجيش.

٤٥ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها السابقة (CEDAW/C/ISR/CO/5، الفقرة ٣٧)، تعيد التأكيد على أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف ما تبذله من جهود لضمان حصول المرأة على فرص متكافئة مع الرجل في سوق العمل عن طريق مكافحة الفصل واتخاذ تدابير محددة لتضييق الفجوة في الأجر بين الجنسين بتطبيق مبدأ تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، وتكثيف الاستعانة باستقصاءات الأجر؛

(ب) إقامة دورات تدريبية ومهنية تكفل مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في تطوير التكنولوجيا الرقمية؛

(ج) إقرار تدابير محددة، تشمل تدابير خاصة مؤقتة، لتحسين مشاركة النساء البدو والجماعات الدينية المتشددة في سوق العمل، وإزالة الحواجز التي تعترض حصول النساء من عرب إسرائيل على فرص العمل؛

(د) تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة التحرش الجنسي، وبالأخص في صفوف قوات الدفاع الإسرائيلية، عن طريق تطبيق قانون منع التحرش الجنسي، وتقييم أثر ذلك على ترقّي المرأة الوظيفي في قوات الدفاع الإسرائيلية عقب إدماج رجال من جماعات دينية متشددة في الجيش.

الصحة

٤٦ - تعرب اللجنة عن تقديرها لما تبذله الدولة الطرف من جهود لضمان رعاية صحية رفيعة المستوى وإحراز تقدم في البحوث الطبية، إلا أنّها تلاحظ التمييز الذي لا يزال قائماً فيما يتعلق بفرض الحصول على الرعاية. فهي ترحب بالخطوات المتخذة لتحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى النساء والفتيات، وتلاحظ استحداث برنامج للتدخل وخطّة عمل للقضاء على التمييز في القطاع الصحي، ولا سيما لإزالة العنصرية التي يتعرض لها الأشخاص المنحدرون من أصول إثيوبية وتعزيز الهياكل الأساسية والموظفين في مجال الرعاية الصحية في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) ما زالت النساء والفتيات المنحدرات من أصول إثيوبية يتعرضن للتمييز عند طلب خدمات الرعاية الصحية؛

(ب) يؤدي فرض القيود على حرية التنقل عبر مراكز التفتيش إلى تعرّض النساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة لمشاق تعيق وصولهن إلى مرافق الرعاية الصحية مثل المستشفيات والعيادات ومراكز الرعاية في حالات الطوارئ والعلاج المتخصص؛

(ج) ما زالت النساء والفتيات من بدو وعرب إسرائيل يعانين من تردّي حالتهن الصحية، وبالأخص فيما يتعلق بوفيات الرضع والوفيات النفاسية، وتنتشر في أوساطهن أعلى معدلات السمنة والإصابة بسرطان الرئة من السكان الإسرائيليين؛

(د) رغم لإجهاض مسموح به عند التعرض لظروف معينة، مثل الاغتصاب وسفاح المحارم ووجود خطر يهدد الصحة البدنية أو العقلية للمرأة الحامل وعند إصابة الجنين بعاهة عقلية أو بدنية خطيرة، على نحو ما ينص عليه قانون العقوبات لعام ١٩٧٧، فما زال يُفرض على النساء اتباع إجراءات إدارية معقدة ومرهقة لاستصدار الموافقة على الإجهاض من اللجنة المعنية بإنهاء الحمل.

٤٧ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد المناسب من برامج التدخل وخطط العمل، بما في ذلك تطبيق أحكام القانون الجنائي ذات الصلة بالموضوع تطبيقاً صارماً، للتصدي للتمييز الذي تتعرض له النساء والفتيات المنحدرات من أصول إثيوبية في القطاع الصحي؛

(ب) مواصلة تعزيز ما يُبذل من جهود، مثل تنفيذ الخطة الوطنية لفحص سرطان الثدي ومعالجة سرطان المبيض وسرطان الرئة، لتحسين الأحوال الصحية للنساء من عرب وبدو إسرائيل، وبالأخص فيما يتعلق بالسمنة وسرطان الرئة ووفيات الرضع والوفيات النفسانية؛

(ج) إجراء دراسة تقييم للأثر وضمان ألا تعيق الإجراءات الإدارية اللازمة لاستصدار الموافقة على الإجهاض من اللجنة المعنية بإنهاء الحمل حصول النساء والفتيات على خدمات الإجهاض المأمون.

تمكين المرأة في المجال الاقتصادي

٤٨ - تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعزيز تمكين المرأة في المجال الاقتصادي ومن خدمات الرعاية الاجتماعية، وترحب باعتمادها في عام ٢٠١٥ استراتيجية انتقالية من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة. بيد أن القلق يساور اللجنة مما يلي:

(أ) نقص المعلومات عن فرص حصول النساء والفتيات على القروض والتسهيلات الائتمانية وعمّا يُبذل من جهود لتعزيز قدرتهن على مباشرة الأعمال الحرة واستخدام التكنولوجيا الرقمية؛

(ب) نقص المعلومات عما تتخذه الدولة الطرف من تدابير لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وضمان مشاركة المرأة في تلك العمليات.

٤٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري السابع عن فرص حصول المرأة على القروض وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وعمّا يُبذل من جهود لتعزيز قدرة النساء والفتيات على مباشرة الأعمال الحرة واستخدامهن التكنولوجيا الرقمية؛

(ب) ضمان مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفتيات النسائية المحرومة

النساء والفتيات اللاجئات وملتزمات اللجوء

٥٠ - ترحب اللجنة بفتح وزارة الصحة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أبواب عيادة في جنوب تل أبيب - يافا أمام المقيمين الأجانب من غير المشمولين بنظام التأمين الصحي الحكومي. بيد أن اللجنة

ما زال القلق يساورها لأن ملتِمسات اللجوء ما زالت معاناتهن مستمرة بفعل حالة عدم التأكد الناجمة عن تدني عدد طلبات اللجوء التي تقرّها الدولة الطرف، مما يعيق إلى حد كبير فرص استفادتهن الكاملة من نُظم التعليم والعمل والرعاية الصحية واللجوء إلى العدالة.

٥١ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها السابقة (CEDAW/C/ISR/CO/5، الفقرة ٤٧)، توصي الدولة الطرف بأن تلغي الأحكام ذات الصلة من قانون منع التسلل (الجرائم والاختصاص)، لتيسير النظر في الطلبات المقدمة من ملتِمسات اللجوء وضمان حصولهن على الخدمات الأساسية.

النساء قيد الاحتجاز

٥٢ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء تزايد عدد النساء والفتيات الفلسطينيات اللائي يتعرضن للاحتجاز الإداري المطول والنقل القسري من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أماكن احتجاز في إسرائيل وإزاء ورود تقارير عن محدودية فرص لجوئهن إلى العدالة وحصولهن على خدمات الرعاية الصحية.

٥٣ - تمشياً مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة الاحتجاز الإداري المطول بأن تكفل التعجيل بتقديم المحتجزات من النساء والفتيات الفلسطينيات إلى القضاء. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بتحسين ظروف الاحتجاز وضمان سبل اللجوء إلى القضاء والحصول على خدمات الرعاية الصحية.

نساء المناطق الريفية

نساء البدو

٥٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدير مشروعاً اسمه "الحيز المأمون" موجه للمراهقات من فتيات البدو اللاتي يعانين من ضيق وذلك لمنع انقطاعهن عن الدراسة وتعزيز تمكين المرأة في المجال الاقتصادي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أقرت، في شباط/فبراير ٢٠١٧، خطة خمسية لتنمية محليات البدو في النقب، بطرق من بينها تحسين الهياكل الأساسية للتعليم والصحة. غير أن اللجنة تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) تقترن الخطة الخمسية بالتوسع الحضري والإخلاء والتشريد القسري، وما زالت الدولة الطرف متمادية في هدم المنازل والمدارس في المجتمعات البدوية مما يضطر البدو إلى الانتقال؛

(ب) نقص المعلومات عن فرص حصول نساء البدو على الخدمات الاجتماعية والتسهيلات الائتمانية واستخدامهن للتكنولوجيا العصرية.

٥٥ - واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير محددة لتحسين ما تحصل عليه النساء والفتيات من نتائج في مجالات التعليم والعمل والرعاية الصحية والإسكان، بطرق منها كفالة أن تشمل خطط العمل الخاصة بتمكينهن مؤشرات ومعايير واضحة وأن يكون تنفيذها خاضعاً للرصد والتقييم المنتظم؛

(ب) تضمين تقريرها الدوري السابع معلومات عن فرص حصول نساء البدو على الخدمات الاجتماعية والتسهيلات الائتمانية واستخدامهن التكنولوجيا العصرية.

الزواج والعلاقات الأسرية

٥٦ - ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية في مجال الزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك إقرار تعديل لقانون المحاكم الحاخامية (إنفاذ أحكام الطلاق)، في عام ٢٠١٢، وهو ما يتطلب من المحاكم الحاخامية رصد التقدم المحرز في إنفاذ أحكام الطلاق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون المذكور عُُدِّل تعديلاً آخر في عام ٢٠١٧ ليتيح فرض عقوبات على الأزواج الذين يرفضون الموافقة على وثيقة طلاق (تُعرف باسم *get*). وتلاحظ اللجنة كذلك أن المدعي العام أصدر في عام ٢٠١٦ مبدأً توجيهياً لتنظيم سياسة المحكمة والعقوبة فيما يتعلق بعدم الامتثال للأوامر القضائية التي تصدر عن المحاكم الحاخامية بشأن منح وثيقة الطلاق أو استلامها، وذلك لتقليص عدد النساء اللاتي يتعدن على أزواجهن منح وثيقة الطلاق أو يرفضون منحها. وتحيط اللجنة علماً باستحداث إجراءات تتعلق باختصاص قواعد الأسرة في المحاكم المدنية والدينية وضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحة ما يسمى "سباق الاختصاص". ويساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) تعاني المرأة من التمييز في مسائل الطلاق لأنها تخضع لتأثير قوانين دينية تمييزية. ونظراً إلى أن القانون اليهودي يمنح الرجل وحده صلاحية منح وثيقة الطلاق لزوجته، فإن المرأة تتعرض للابتزاز على يد زوجها فتفضل التنازل عن بعض أحكام الزوجية مقابل حصولها على الطلاق، بينما تخشى النساء المسلمات فقدان حضانه أطفالهن إن هي أقامت علاقة جديدة؛

(ب) لا ينص القانون على الزواج المدني، بل إن الزوجين اللذين يعقدان زواجا مدنيا خارج حدود الدولة الطرف يخضعان مع ذلك لاختصاص المحاكم الدينية في حالات الطلاق؛

(ج) أدت التوصية الصادرة عن لجنة شُنييت بإلغاء شرط "سنوات الصغر" عملاً بقانون الأهلية القانونية والوصاية لعام ١٩٦٢، التي تنص على أن يكون الأطفال حتى سن السادسة في حضانه أمهم، إلى زيادة في طلبات الحصول على الحضانه المشتركة من الرجال التي يرجون منها تقليص مدفوعاتهم المتعلقة بإعالة الأطفال، فيُتخذ هذا التغيير في تفسير القانون المذكور وسيلةً لانتزاع تنازلات من النساء ويؤدي إلى زيادة في عدد المنازعات الأسرية التي تُعرض على المحاكم؛

(د) لا يزال تعدد الزوجات والجمع بين زوجتين مستمرا وممارسة مشروعته بمقتضى القوانين الدينية التي تنظم الحالة الشخصية، بما في ذلك إمكانية إبطال الطلاق بأثر رجعي حتى وإن تزوجت المطلقة من جديد، وهو ما يخلف آثار سلبية على المرأة.

٥٧ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩) وتمشيا مع توصيتها العامة رقم ٢١ (١٩٩٨) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية وتوصيتها العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء الأحكام التمييزية المنظمة للطلاق التي تعطي الرجل سلطةً انفرادية للموافقة على منح وثيقة الطلاق، والقيام، ريثما يتحقق ذلك، بتكثيف تطبيق العقوبات الجنائية

على الأزواج الذين يعتمدون الامتناع عن الموافقة، وتوسيع نطاق صلاحيات الإشراف المنوطة بالمحاكم الحاخامية لضمان الامتثال لما تصدره من أوامر في هذا الصدد؛

(ب) استحداث خيار للأفراد يمكنهم من عقد زواج مدني والطلاق في المحاكم المدنية، على الأقل عندما يُعقد الزواج المدني خارج الدولة الطرف؛

(ج) مواءمة القوانين الدينية التي تنظم الزواج والطلاق مع أحكام الاتفاقية؛

(د) إجراء دراسة لتقييم لتأثير شرط "سنوات الصَّغر" وبدء العمل بحضانة الأطفال المشتركة في زيادة عدد المنازعات المتعلقة بالحضانة، واشتداد الفقر الذي تعاني منه الأسر التي تعيلها إناث، واتخاذ الرجال من استخدام الحضانة المشتركة أو التهديد باستخدامها أداة لانتزاع تنازلات من النساء؛

(هـ) تكثيف الجهود المبذولة لإنفاذ حظر الزواج في حالات الجمع بين زوجتين وتعدد الزوجات، إضافةً إلى إبطال الطلاق بأثر رجعي، وذلك بفرض عقوبات صارمة، مثلما سبق فرضه في الخدمة المدنية، وعن طريق برامج التعليم والتوعية.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتعديل المدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية

٥٨ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى المسارعة قدر الإمكان إلى قبول التعديل المُدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية في ما يخصّ موعد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستعين بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٦٠ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

تعميم الملاحظات الختامية

٦١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت الملائم، باللغتين الرسميتين للدولة الطرف، على المؤسسات المعنية التابعة للدولة على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما الحكومة والوزارات والبرلمان والسلطة القضائية، ليتسنى تنفيذها بالكامل.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٦٢ - تشير اللجنة إلى أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة المعنية بحقوق الإنسان^(١) من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع جوانب حياتها. ولذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللتين لم تصبح طرفاً فيهما بعد.

متابعة الملاحظات الختامية

٦٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً للتوصيات الواردة في الفقرات ١٣ (أ) و ٥٣ و ٥٧ (أ) و ٥٧ (ب) أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٦٤ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١. وينبغي تقديم التقرير في الموعد المحدد؛ وفي حالة التأخير، ينبغي أن يغطي الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

٦٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.